

السرائر

[258] قاطعا على الأربع، وفي شك من الخمس، فما خلا من القطع. فإن سها المصلي في صلاته بما يوجب سجدي السهو مرات كثيرة، في صلاة واحدة، أوجب عليه بكل مرة سجدا السهو، أو سجدا السهو عن الجميع؟ قلنا: إن كانت المرات من جنس واحد، فمرة واحدة يجب سجدا السهو، مثلا تكلم ساهيا في الركعة الأولى، وكذلك في باقي الركعات، فإنه لا يجب عليه تكرار السجدة، بل يجب عليه سجدا السهو فحسب، لأنه لا دليل عليه، وقولهم عليهم السلام: من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدا السهو (1)، وما قالوا دفعة واحدة أو دفعات. فأما إذا اختلف الجنس، فالأولى عندي بل الواجب، الإتيان عن كل جنس بسجدي السهو، لأنه لا دليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كل جنس ما تناوله اللفظ، لأن هذا قد تكلم مثلا، وقام في حال قعود، وأخل بإحدى السجدين، وشك بين الأربع والخمس، وأخل بالتشهد الأول، ولم يذكره إلا بعد الركوع في الثالثة، وقالوا عليهم السلام: من فعل كذا يجب عليه سجدا السهو، ومن فعل كذا في صلاته ساهيا يجب عليه سجدا السهو، وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر، ولا دليل على تداخلهما، لأن الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف من محقق. وهما سجدتان بعد التسليم، على الصحيح من المذهب، سواء كانتا لزيادة في الصلاة أو لنقصان - وبعض أصحابنا يذهب إلى أنهما إن كانتا لنقصان، كانتا قبل التسليم، وإن كانتا لزيادة كانتا بعد التسليم، والأول أظهر - بغير ركوع، ولا قراءة، ولا تكبيرة الاحرام، بل لا بد من النية للوجوب. والذي يقال في كل واحدة منهما: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل

(1) الوسائل: الباب 4 من أبواب الخلل الواقع

في الصلاة.